نظام الطلاق فى الإسلام

تأليف الأستاذ الشيخ محمد شاكر

للاستاذ عبد المتعال الصعيدى

رأت وزارة الحقانية فى هذه الأيام أن تسير فى إصلاح أحكام الأصول الشخصية ؛ فنشرت على رجال القضاء الشرعى وغيرهم كتابا فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم

فكان الأستاذ الجليل ، والعالم المجتهد ، الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى ، وأبو الأشبال أيضاً ، حفظه الله لهم وحفظهم له ، أول من بادر إلى إجابة هذه الدعوة ، ولا غرو فالولد سر أبيه ، ونشاطه من نشاطه ، وإذا كان فى الأزهر والمعاهد الدينية الآن شىء من النشاط ، فهى مدينة فيه لوالد الأستاذ أبى الأشبال الأستاذ الكبير الشيخ محمد شاكر شيخ معهد الإسكندرية ووكيل الجامع الأزهر ، والعضو الآن فى هيئة كبار العلماء ، فهو منشئ النظام الحاضر بالمعاهد ، وهو باعث هذا النشاط الموجود الآن فيها

وإذا قلت عن الأستاذ أبى الأشبال « العالم المجتهد » فذلك هو ما يستحقه بطريقته فى تأليف هذا الكتاب ، إذ سار فيه على طريق السلف الصالح من الرجوع فى استنباط الأحكام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يعول فى ذلك على أقوال أئمة المذاهب كما يعول عليها غيره ، ولا يتعداها إلى النظر الصائب الخالى عن التعصب فى كتاب أو سنة

وهو مرة يأخذ بأحد أقوال الأئمة الأربعة إذا وجده متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله ، ومرة يأخذ بقول الشيعة أو غيرهم إذا كان متفقاً عنده مع ذلك ، كما ذهب إلى الأخذ بقول الشيعة فى وجوب الاشهاد على الطلاق لقوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) فالظاهر من سياق الآية أن قوله (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً ، وهو قول ابن عباس ، فقد روى عنه الطبرى فى التفسير : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين كما قال الله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة ، وهو قول عطاء أيضا ؛ فقد روى عبد الرازق وعبد بن حميد قال : النكاح بالشهود والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود ، نقله السيوطى فى الدر المنثور

وقد اختار الأستاذ أبو الأشبال بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارة ، لقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) وقوله (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة ، فأولى أن يكون لها الحق فى طلب الحكم ببطال الرجعة للمضارة أيضاً

ولكنه كما ترى ترك ذلك لنظر المحاكم ، ولا يخفى أن هذا يجر إلى منازعات لا طائل تحتها ، والأولى من هذا أن تكون الرجعة برضا المرأة ، لأنها إذا لم تكن برضاها فالمضارة حاصلة قطعاً : وإذا كانت تستأمر فى النكاح ، فلتستأمر فى الرجعة أيضاً

ومما ذهب اليه الأستاذ أبو الأشبال أن الطلاق الثلاث الذى اختلف فى أنه يقع ثلاثاً أو طلقة واحدة إنما هو أن يطلق الرجل امرأته مرة ، ثم يطلقها مرة ثانية فى عدتها ، ثم يطلقها مرة ثالثة فيها ، سواء أكان ذلك فى مجلس واحد أم فى مجالس متعددة ، أما الطلاق بلفظ الثلاث فليس هو محل ذلك الخلاف ، وإنما يقع واحدة قطعاً ، لأن قول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية هى الطلاق ، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين أو ثلاثاً) وصف باطل غير صحيح ، لأن الذى تحقق بقوله (أنت طالق) مرة واحدة لا مرتان ولا ثلاث ، ولا يتحقق ذلك إلا بنطق ثان أو ثالث كسابقهما

وهذا مذهب له خطورته لولا أن العمل الآن على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، فلندع ذلك الماضى إلى رحمة الله ، ولنفكر فى حاضرنا وحده

هذا وكتاب الأستاذ أبى الأشبال جدير باقبال المسلمين عامة ، وطلاب العلوم الدينية خاصة ، لينتفعوا بما فيه من فقه صحيح ، واجتهاد نافع ، واطلاع واسع

عبد المتعال الصعيدى